نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي، العراق، مصر وإيران

الدكتور محمد ستايشبور
أستاذ مشارك في القانون الدولي
كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران

اسم الباحث: احمد جبار خضير الدبه
قسم القانون العام، كلية القانون،
جامعة قم ،قم، إيران

البريد الإلكتروني Email : Hmmody11570@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القانون الإداري، حقوق الإنسان، الإتحاد الأوروبي، القانون العراقي، القانون المصري، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث
ستايشبور، محمد ، احمد جبار خضير الدبه ، نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي، العراق، مصر وإيران،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The scope of administrative law in protecting human rights in the legal systems of the European Union, Iraq, Egypt and Iran

Dr: Mohamad Setayeshpur
Associate Professor,
Intertnational Law Department,
Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Ahmed Jabbar Khudair Al-Dabba
PhD student , Public Law,
Faculty of Law,
UniversityofQom, Qom, Iran

Keywords : administrative law, human rights, European Union, Iraqi law, Egyptian law, Iranian law.

How To Cite This Article
Setayeshpur, Mohamad, Ahmed Jabbar Khudair Al-Dabba, The scope of administrative law in protecting human rights in the legal systems of the European Union, Iraq, Egypt and Iran,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The aim of this research is to explain the scope of the administrative law in the protection of human rights in the legal systems of the European Union, Iraq, Egypt and Iran, and to analyze the effectiveness of the public administration and the administrative judiciary in guaranteeing the basic rights and freedoms of individuals, while explaining the points of agreement and disagreement between these systems in the protection of economic, social, political, cultural and human rights. And the importance of research related to the issue of human rights, which is one of the most important pillars of the modern legal state, in addition to the importance of administrative law as a legal tool that regulates the relationship between public administration and individuals and guarantees compliance with the principle of legitimacy and non-arbitrariness in the use of power, in addition to the importance of

comparative study in the use of different legal experiences, especially the European experience in the field of judicial control over administrative actions and the protection of rights and freedoms. The research was based on the descriptive analytical method and the comparative method through the analysis of the constitutional and legal texts and the judicial rulings related to the protection of human rights in the systems of the study, with the comparison between the applications of the administrative judiciary in the European Union, Iraq, Egypt and Iran showing the similarities and differences between them. And the research reached a set of results, the most important of which is that the four legal systems agree on subjecting the public administration to the principle of legitimacy and the necessity of respecting human rights, but they differ in the scope of judicial and administrative protection of rights and freedoms, as the European Union is characterized by the expansion of administrative judicial control and direct connection with international and regional human rights conventions, while the Iraqi, Egyptian, and Iranian systems are affected to varying degrees by political, security, and religious beliefs in the regulation of rights. and freedom The study also showed that the economic and social rights have become an essential part of the scope of administrative law in the four systems, and that the principle of equality and non-discrimination represents a common basis among them, with a clear difference in the level of practical application and the effectiveness of judicial control in protecting these rights

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران، وتحليل مدى فاعلية الإدارة العامة والقضاء الإداري في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مع توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وكرامة الإنسان. وتكمن أهمية البحث في ارتباطه بموضوع حقوق الإنسان الذي يُعد من أهم ركائز الدولة القانونية الحديثة، فضلاً عن أهمية القانون الإداري بوصفه الأداة القانونية التي تنظم علاقة الإدارة العامة بالأفراد وتضمن خضوعها لمبدأ المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، إضافة إلى أهمية الدراسة المقارنة في الاستفادة من التجارب القانونية المختلفة، ولاسيما التجربة الأوروبية في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وحماية الحقوق والحريات. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الأنظمة محل الدراسة، مع المقارنة بين

تطبيقات القضاء الإداري في الاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الأنظمة القانونية الأربعة تتفق على خضوع الإدارة العامة لمبدأ المشروعية وضرورة احترام حقوق الإنسان، إلا أنها تختلف في مدى اتساع نطاق الحماية القضائية والإدارية للحقوق والحريات، حيث يتميز الاتحاد الأوروبي باتساع رقابة القضاء الإداري وارتباطه المباشر بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، في حين تتأثر الأنظمة العراقية والمصرية والإيرانية بدرجات متفاوتة بالاعتبارات السياسية والأمنية والدينية في تنظيم الحقوق والحريات. كما أظهرت الدراسة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أصبحت جزءًا أساسيًا من نطاق القانون الإداري في الأنظمة الأربعة، وأن مبدأ المساواة وعدم التمييز يمثل قاعدة مشتركة بينها، مع اختلاف واضح في مستوى التطبيق العملي وفاعلية الرقابة القضائية في حماية هذه الحقوق.

المقدمة

يُعدّ القانون الإداري من أهم فروع القانون العام المرتبطة بتنظيم نشاط الإدارة العامة وضبط علاقتها بالأفراد، ولم يعد دوره مقتصراً على تنظيم المرافق العامة والوظيفة الإدارية فحسب، بل امتد ليؤدي دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان وصيانة الحريات الأساسية من تعسف السلطة العامة. وقد شهدت الأنظمة القانونية المعاصرة تطوراً ملحوظاً في مجال تعزيز الضمانات الإدارية والقضائية لحماية الحقوق والحريات، ولاسيما بعد اتساع نطاق تدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويبرز هذا التطور بصورة واضحة في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران، إلا أن نطاق الحماية الإدارية يختلف من نظام إلى آخر تبعاً لطبيعة النظام الدستوري والسياسي ومدى استقلال القضاء الإداري وفاعلية الرقابة على أعمال الإدارة.

وتكمن مشكلة البحث في بيان مدى قدرة القانون الإداري في الأنظمة القانونية محل الدراسة على تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، ومدى كفاية الوسائل القانونية والقضائية المتاحة لمواجهة تعسف الإدارة وانتهاك الحقوق والحريات. كما تثير الدراسة إشكالية تتعلق بتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة في نطاق الحماية الإدارية، ومدى تأثير البيئة الدستورية والسياسية لكل دولة أو نظام قانوني في تعزيز تلك الحماية أو الحد منها.

وتتجلى أهمية البحث في أهمية الموضوع ذاته، لارتباطه بحقوق الإنسان التي تُعدّ من الركائز الأساسية للدولة القانونية الحديثة، فضلاً عن أهمية القانون الإداري بوصفه الأداة القانونية التي تنظم نشاط الإدارة وتضمن خضوعها لمبدأ المشروعية. كما تبرز أهمية الدراسة المقارنة في

الاستفادة من التجارب القانونية المختلفة، ولاسيما تجربة الاتحاد الأوروبي في مجال تعزيز حماية الحقوق الأساسية، بما يسهم في تطوير الأنظمة القانونية العربية والإقليمية وتحسين آليات الرقابة على الإدارة العامة.

كما يهدف البحث إلى بيان نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران، وتحليل الأساس الدستوري والقانوني للحماية الإدارية في كل نظام، فضلاً عن توضيح دور القضاء الإداري والرقابة القضائية في صون الحقوق والحريات العامة. كما يسعى البحث إلى الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة، وبيان مدى فاعلية الآليات القانونية المعتمدة في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

أما منهج البحث، فيعتمد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في نطاق القانون الإداري، مع إجراء مقارنة بين الأنظمة القانونية محل الدراسة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، واستنباط النتائج التي تسهم في تقييم مدى فاعلية كل نظام في تحقيق الحماية القانونية والإدارية لحقوق الإنسان. لذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكرامة الإنسان

تُعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكرامة الإنسان من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، لما تمثله من ضمانات أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وصون القيمة الإنسانية للفرد، إذ لم يعد دور الدولة يقتصر على حماية الحقوق المدنية والسياسية فحسب، وإنما امتد ليشمل توفير مقومات الحياة الكريمة من خلال ضمان الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والسكن الملائم، الأمر الذي يجعل الإدارة العامة مسؤولة بصورة مباشرة عن حماية هذه الحقوق عند ممارستها لاختصاصاتها في إدارة المرافق العامة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم أصبح القانون الإداري أداة مهمة لتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة واحترام حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية.

المطلب الأول: حماية الحقوق الاقتصادية في إطار القانون الإداري

أقرت معظم الدساتير العربية بالحق في حرية المسكن والحق في الملكية لكل نسان بصفة عامة، ووفقا لأحكام القانون. ففي المادة (١٧) / أولا وثانيا) من الدستور العراقي نص على حرية المسكن وحرمته، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا وفقا للإجراءات والأحوال التي ينص عليها القانون سواء أكان المسكن دائماً أو مؤقت وسواء أكان ملك أو إيجار

فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الإنسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله إلا بعد الاستئذان[١]. لذا فإن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للإنسان، فلكل إنسان حياته الخاصة التي يعيشها مع أفراد أسرته، والمسكن هو المكان الخاص بكل أسرة مما يجب حمايته قانوناً.، وكذلك في الدستور المصري الذي كفل الحق في الملكية الخاصة في المادة (٣٤) منه التي جاء فيها الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز وضع الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في وبحكم قضائي، لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. ونص على حرية المسكن في المادة (٤٤) منه التي جاء فيها للمساكن حرمة؛ فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون. ونص على حرية المراسلات في المادة (٤٥) منه التي جاء فيها وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من الوسائل حرمة سريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون".

إن أغلبية الدساتير العربية، نصت على الحق في العمل، كحق خاص بالمواطنين فقد أورده الدستور العراقي في المادة (٢٢ / أولا): العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا: ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون". يلاحظ إن المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وإنما أحال كل ما يتعلق بشؤون العمال وأصحاب العمل إلى القانون[٢]. أما في الدستور المصري فقد نص في المادة (١٣) منه على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. ومن الملاحظ ان هذه المادة الدستورية فقد نصت في فقرتها الأولى على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة؛ ودون أن تحدد ماذا كانت هذه الكفالة لكل إنسان أو للمواطن فقط ولكنها تضمنت في فقرتها الثانية ما يشير إلى حق المواطن؛ في حرية اختيار عمله حيث أنها نصت على عدم جواز فرض عمل إجباري على المواطنين إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة وبمقابل عادل.[٣]

كما إن أغلبية الدساتير العربية أقرت بالحق في الضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور العراقي هذا الحق في المادتين (٢٩) و (٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على أن (أولا) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانيا – للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق

على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة – ثالثا – يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم أما المادة (٣٠) فنصت على أنه أولا – تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون". يلاحظ هنا إن المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الإسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الأسري، فمن واجب الوالدين تربية الأولاد ورعايتهم وعلى الأولاد في المقابل أن يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة. وقد كفل الدستور المصري الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين وفقا لأحكام القانون في المادة (١٧) منه التي نصت على انه تكفل الدولة خدمات التامين الاجتماعي والصحي؛ ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا؛ وفقا للقانون".[٤]

كما أقر الدستور العراقي الحق في التعليم في المادة (٣٤) منه وكذلك الدستور المصري أقر في الحق في التعليم بصفة عامة في المادة (١٨) منه التي نصت على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية؛ وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.[٥]

لا يمكن إغفال الدور البارز الذي اضطلعت به محكمة الاتحاد الأوروبي، لا سيما في مجال القانون الإجرائي الجنائي والمدني، على الدول الأعضاء. ويعزى هذا التأثير إلى ثلاثة عوامل: (أ) تبسيط ما كان يُعتبر في الواقع مسألة معقدة وصعبة، ألا وهي أن القانون الإجرائي للدول كان قائماً على أسلوب الاتهام لا على أسلوب الخصومة الذي كان سائداً في قوانين الدول الأنجلوسكسونية. ففي أحكامها المتعلقة بالمادة ٥ من اتفاقية الحق في الحرية والأمان، والمادة ٦ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، انتقدت المحكمة بشكلٍ مقصود الأنظمة الإجرائية المحلية. وقد وُجهت هذه الأحكام تحديداً إلى دول مثل النمسا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وسويسرا. ويعود النقد الرئيسي إلى النقص العام في مبادئ مثل الحياد، وانعدام الشفافية الكافية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتركز المهام في أيدي مسؤولين محددين في مراحل مختلفة من

الإجراءات. ارتبطت كل هذه العوامل بالنظام الخصومي لـ"القانون العام". لكن المحكمة تُقدّم نموذجًا جديدًا قائمًا على المشاركة، يُمكن وضعه بين النماذج الكلاسيكية. على أي حال، لم يكن اجتهادات المحكمة في مجال القانون الإجرائي مقبولًا بسهولة لدى الدول، ولأن تنفيذ قرارات المحكمة في هذا المجال يتطلب دائمًا تغييرات جوهرية في البنية القضائية لكل دولة، فقد كان تأثير المحكمة في هذا المجال على الدول محتملًا ومتفاوتًا للغاية.[٦]

تتعلق القضية الثانية ببعض الحقوق، مثل الحق في الملكية. ولأن الاتفاقية نفسها لا تحمي الحق في التمتع السلمي بالممتلكات، فقد تبنّت المحكمة تفسيرًا واسعًا وشاملًا للضمانات المتعلقة بالإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول الأول، ونجحت بالتالي في توفير حماية أوسع للحق في الملكية. وقد أدّت هذه القضية وغيرها من القضايا المماثلة إلى توسيع نطاق الحقوق المدنية بشكل كبير، وهو ما يُخالف تمامًا النهج المُعارض الموجود في بعض الدول مثل ألمانيا والنمسا وسويسرا.[٧]

أما المسألة الثالثة، فتتمثل في أن تركيز المحكمة على الضمانات الإجرائية للمدعى عليه يُعدّ في الواقع جزءًا من اتجاه عام نحو تعزيز الشرعية في القانون الدولي. فبعد المرحلة الأولى من تطوير الحقوق الموضوعية للإنسان، يركز المجتمع الدولي الآن على الجوانب الشكلية والإجرائية لهذه الحقوق، ويُولي اهتمامًا خاصًا لكيفية تطبيق المؤسسات المحلية لهذه الحقوق. ومنذ سبعينيات القرن الماضي، يعمل الأكاديميون والقضاة على تعزيز الحقوق الإجرائية. ومن بين المحاكم الدولية، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر تقدمًا واتساقًا في هذا الاتجاه من غيرها. واستجابةً لهذا الاتجاه، بذلت عدة دول جهودًا تشريعية كبيرة لتوفير شروط ومعايير رسمية لمبدأ المحاكمة العادلة. وتشمل هذه الدول النمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وسلوفاكيا. فعلى سبيل المثال، كان يتم حساب تكلفة كل طلب في النظام القضائي الكرواتي تلقائيًا، ويتحملها مقدم الطلب. ومع ذلك، في أعقاب قضية كلاس ضد كرواتيا، تغيرت السوابق القضائية للمحكمة العليا الكرواتية ومحكمتها الدستورية فيما يتعلق بالاسترداد التلقائي للرسوم القانونية للمطالبات التي يرفعها الأفراد ضد الدولة والناجمة عن سوء سلوك الشرطة، وتم تعديل قانون الإجراءات المدنية في البلاد في يوليو ٢٠١٩.[٨]

كما أصبح السعي وراء الرزق الحلال واجبًا في الإسلام. لذا، يجب أن يتمتع الأفراد بحرية اختيار عملهم وطريقة كسب عيشهم المشروعة ليتمكنوا من أداء هذا الواجب الإلهي على أكمل وجه. يعترف دستور إيران بحق الأفراد في اختيار العمل الذي يرغبون فيه، وينص في المادة ٢٨ على ما يلي: "لكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يرغب فيه والذي لا يتعارض مع الإسلام أو

المصلحة العامة أو حقوق الآخرين. وتلتزم الحكومة بتوفير فرص العمل وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد، مع مراعاة حاجة المجتمع إلى مختلف أنواع الوظائف." (المادة ٢٨ من دستور إيران). مع أن القوانين الأساسية المذكورة آنفًا قد تناولت الحق في التمتع بالعمل والوظيفة المناسبة، إلا أنه من الضروري ذكر حالتين أخريين في هذا الصدد: أ. الحق في الحصول على أجر متساوٍ مقابل العمل المتساوي. ب. الحق في الراحة والاستجمام والترفيه، بالإضافة إلى التمتع المعقول والمحدود بساعات العمل والإجازات مدفوعة الأجر[٩]. حيث يعتبر الدستور الإيراني أن مهمته هي تجسيد الأسس الأيديولوجية للحركة وخلق الظروف التي تُنشئ الإنسان على القيم الإسلامية النبيلة والعالمية. في هذه المقدمة، يتم تعريف الاقتصاد أيضاً لضمان الحقوق الثقافية للمواطنين بطريقة تعزز الأسس الاقتصادية وتعبر عن مبدأ تلبية الاحتياجات الإنسانية خلال عملية النمو والتنمية.[١٠]

فالدستور هو أعلى وثيقة قانونية، وهو الأساس القانوني والشرعي لجميع القرارات والسياسات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في الدولة. وتؤكد المادة الثالثة من الدستور على أن ضمان أقصى مشاركة لجميع أفراد الشعب في الشؤون الثقافية واجب على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك بتسخير جميع مواردها في هذا الشأن، بما في ذلك مشاركة جميع أفراد الشعب في تحديد مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الثانية. تُشير بعض مبادئ الدستور بشكلٍ صريح إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك المادة ١٣ التي تنص على ما يلي: "يُعترف بالإيرانيين والزرادشتيين والكلميين والمسيحيين كأقليات دينية وحيدة تتمتع بحرية أداء شعائرها الدينية ضمن حدود القانون، والتصرف وفقًا لمعتقداتها الدينية في ظروفها الشخصية وتعاليمها الدينية". كما تناولت المواد ١٢ و١٥ و١٩ و٢٦ و٦٤ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بشكلٍ أو بآخر.[١١]

وفي النظام القانوني الإداري الإيراني، تنص المادة ٤٢ من قانون إدارة الخدمة المدنية على الشروط العامة للالتحاق بالخدمة. استنادًا إلى الفقرة "ز" من هذه المادة، يُعدّ التمتع بالصحة البدنية والنفسية والقدرة على أداء العمل المطلوب من بين الشروط اللازمة للتوظيف. وفيما يتعلق بأحكام الفقرة المذكورة، يمكن استخلاص فرضيتين. الفرضية الأولى: يشير نص الفقرة إلى أن التمتع بالصحة البدنية والنفسية شرط أساسي للتوظيف، بينما الشرط الآخر هو القدرة على أداء العمل المطلوب. وبناءً على هذه الفرضية، لا يمكن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات التنفيذية، نظرًا لعدم تمتعهم بالشروط الصحية البدنية والنفسية اللازمة. أما الفرضية الثانية:

فيشير معنى العبارة الواردة في هذه الفقرة إلى أن عبارة "أداء العمل المطلوب" لا تقتصر على القدرة فحسب، بل تشمل أيضًا الصحة البدنية والنفسية. وبناءً على هذه الفرضية، فإن معنى العبارات في المادة هو أن الصحة البدنية والنفسية اللازمة لأداء العمل المطلوب والقدرة اللازمة لأداء ذلك العمل من بين شروط التوظيف. وبناءً على هذا الافتراض، من وجهة نظر بعض الخبراء، إذا لم يكن لدى الشخص القدرة البدنية الكاملة ولكنه يستطيع القيام بالمهام المتعلقة بالوظيفة، فلن يُحرم من العمل.[١٢]

ويرى الباحث أن الأنظمة القانونية الأربعة قد اتفقت جميعها على ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بوصفها من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، إلا أن كل نظام قد تبنى فلسفة قانونية ودستورية مختلفة في تنظيم هذه الحقوق وضمانها.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية وضمان كرامة الإنسان في تقديم المرافق والخدمات العامة

إن الدساتير العربية التي تضمنت النص على الحق في الحياة؛ أقرت به بصفة عامة لكل إنسان لأن هذا الحق هو من حقوق الإنسان الطبيعية. أما الحق في الحرية الشخصية، فبعض هذه الدساتير نصت عليه بصفة خاصة والأخرى نصت عليه بصفة عامة. ونصت هذه الدساتير على الحق في الحماية من التعذيب بصفة عامة. فالدستور العراقي في المادة (م ١٥) جمع بين الحق في الحياة والأمن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة ان لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الإنسان على تقرير هذا الحق[١٣]. وكذلك نصت المادة (٣٥/١) منه على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي المعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون". في حين ان الدستور المصري نص بشكل صريح وواضح على الحق في الحرية الشخصية بصفة عامة في المادة (٤١) منه التي جاء فيها "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..... ونص في المادة (٤٢) منه على عدم جواز معاملة المواطن المقبوض عليه معاملة تحط من كرامته.

ومن الأمثلة كرامة الإنسان في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة، حيث تُعدّ قضايا الأمن القومي من أصعب الأمثلة وأكثرها تكلفةً لإدخال القانون الدولي في السياسة

الداخلية. على سبيل المثال، عندما طرح جورج بوش فكرة "الحرب العالمية على الإرهاب"، لعبت بريطانيا، بصفتها حليفًا رئيسيًا، دورًا محوريًا في مساعدة الولايات المتحدة على القبض على المشتبه بهم بالإرهاب. بعد هجوم لندن على وسائل النقل عام ٢٠٠٥، تحولت الحرب العالمية على الإرهاب فعليًا إلى قضية داخلية، أو ربما محلية، مع إيلاء الأمن القومي الأولوية القصوى. ورغم دعوة العديد من الجماعات إلى قمع الإرهاب والتطرف، فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قيودًا صارمة على صلاحيات الحكومة، حتى في حال وجود تهديد للأمن القومي. ومن أكثر القضايا إثارةً للجدل، والناتجة عن سياسات توني بلير بعد أحداث ١١ سبتمبر[١٤]. فقد خلصت المحكمة إلى أن المملكة المتحدة احتجزت مشتبه بهم بالإرهاب بصورة غير قانونية، ولم توفر لهم فرصًا قانونية كافية، وبالتالي انتهكت المادة ٥، الفقرتين ١ و ٤، من اتفاقية منع الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحقوق. وفي غضون أربعة أشهر من صدور حكم المحكمة، دفعت المملكة المتحدة تعويضات لتسعة من المدعين الأحد عشر. كان اثنان آخران قد غادرا البلاد بالفعل، وأُطلق سراح مقدمي الطلبات من الحجز الأمني[١٥]. وقد تم الحصول على ضمانات من حكومتي الجزائر والأردن بأن مقدمي الطلبات، وهما من مواطني هاتين الدولتين، لن يتعرضا لسوء المعاملة في حال ترحيلهما، وصدرت أوامر الترحيل في نهاية المطاف. كما أعلنت المملكة المتحدة استثناءً من أحكام الاتفاقية بموجب المادة ١٥، التي أصدرتها عام ٢٠٠٥، وأعلنت إلغاء مجموعة التدابير الاستثنائية التي كانت سارية على المشتبه بهم بالإرهاب. كانت كل هذه التغييرات الرئيسية في الواقع منافية للأمن القومي، ولكنها نُفذت نتيجة لتأثير قرارات المحكمة. استمر هذا التوجه في بريطانيا خلال السنوات اللاحقة، وبُذلت محاولة لتحقيق توازن بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن القومي. ويمكن القول إن إقرار مشروع قانون التدابير التحقيقية ومنع الإرهاب كان نتيجة لكل تلك التأثيرات ومشاعر الضغط التي شعرت بها ستراسبورغ.[١٦]

فقد وسّع اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، ومع مراعاة بعض المعايير المتعلقة بالامتثال لمبدأ البراءة في المواد من ٢ إلى ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نطاق المجال الجنائي ليشمل ما هو أبعد من نطاق الإجراءات الجنائية بمعناها التقليدي. بمعنى آخر، في القانون الفرنسي، وبالاستناد إلى بعض اللوائح المحلية والمواد من ٢ إلى ٦ من الاتفاقية، تم توسيع نطاق الامتثال لهذا المبدأ ليشمل الإجراءات شبه الجنائية. وقد تبين أنه بالنظر إلى طبيعة الإجراءات الإدارية لمنظمات الموارد البشرية والمنظمات الإدارية، فضلاً عن إجراءات صنع القرار الإداري، والتي تُعزى إلى متطلبات عملية

وتقنية أو الحاجة إلى سرعة وفعالية هذه الإجراءات الإدارية شبه القضائية أو شبه الجنائية، فإن توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ كأحد ضمانات الإجراءات الجنائية ليشمل الإجراءات شبه الجنائية من قبل السلطات الإدارية ليس مطلقًا ولا عامًا. كما أن كونه مجردًا يُضعف التطبيق الفعلي لهذا المبدأ حتى في الإجراءات الجنائية. وقد اعتبر بعض الخبراء أن مبدأ البراءة ينطبق على الإجراءات الإدارية، لكن القانون الإداري يختلف اختلافًا جوهريًا عن بعض المبادئ القانونية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن منح السلطة الإدارية سلطة تقديرية مطلقة لممارسة أي سلطة. وإذا ساد هذا الرأي في الإجراءات، أو إذا تعامل القضاة القادمون إلى المحكمة من المحاكم القانونية مع القضايا بهذه الفكرة، فإن آثاره ستكون مدمرة للغاية.[١٧]

على الرغم من عدم وجود تحقيق في التعذيب ضمن إجراءات المحكمة، فقد تناولت المحكمة في إحدى القضايا مسألة المعاملة اللاإنسانية في قرار إلغاء الفقرة ٤ من المادة ١٦٩ من اللوائح التنفيذية لمنظمة السجون، التي أقرتها السلطة القضائية بتاريخ ٢٠٠١/٠٤/٢٦. في هذه القضية، ادعى المدعي أن الفقرة ٤ من المادة ١٦٩ من اللوائح التنفيذية المذكورة، باعتبارها مخالفات وعقوبات تأديبية بحق السجناء من قبل المجلس التأديبي، تنص على الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى شهر[١٨]، وهو ما يخالف الدستور المدني والقوانين الأخرى المدونة، ويقع خارج نطاق اللوائح التنفيذية والعقوبات التأديبية، وطالب بإلغائها. تُصرّح المحكمة في هذا الصدد بما يلي: وفقًا للمادة ٣٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يجب أن يصدر الحكم بالعقوبة وتنفيذه من محكمة مختصة ووفقًا للقانون، وتنص المادة ٣٩ من القانون المذكور صراحةً على أن الإساءة إلى كرامة وشرف المحكوم عليهم بالسجن محظورة بأي شكل من الأشكال وتستوجب العقاب... ونظرًا لعدم وجود نص قانوني بشأن الحبس الانفرادي، ولأن تنفيذه، الذي يحرم السجين من اللقاءات والمحادثات مع السجناء الآخرين ويسبب له معاناة نفسية وعواقب لا تُطاق، يُعد مثالًا واضحًا على قسوة أسلوب وجودة تنفيذ عقوبة السجن، فإن المادة ١٦٩، الفقرة ٤، من اللائحة التنفيذية لمنظمة السجون، التي تنص على أن الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى شهر واحد يُعد عقوبة تأديبية للسجين، تُعتبر غير قانونية. لذلك، لوحظ أنه في ممارسة محكمة العدل الإدارية، تم إيلاء اهتمام خاص ودراسة متأنية للسلوكيات والعقوبات التي تضر بكرامة الإنسان وكرامته.

وفي إيران بعد إقرار قانون البرنامج الثالث في عام ١٣٧٩هـ، ووفقًا لأحكام المادة ٤٠ منه[١٩]، كان على هيئة الإدارة صياغة مشروع قانون خاص بنظام الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وتتناول المواد من ٣٦ إلى ٤٠ أمثلة على نظام الضمان الاجتماعي والتأمين

الشامل والتكميلي. ويتعلق الفصل ٧ من قانون البرنامج الثالث بسياسات التوظيف، والفصل ١٩ بالإسكان، والفصل ٢٠ بالتعليم، والفصل ٢٥ بالصحة والعلاج. وبناءً على ذلك، سنحدد، وفقًا لهذا القانون، المجالين القطاعيين للضمان الاجتماعي والتأمين، والدعم والإغاثة، والاستراتيجيات الشاملة للقطاعات في نظام الرعاية الاجتماعية في إيران.[٢٠]

وبحسب هذا القانون، في نظام الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الشامل، تُعتبر الإعانات والتوظيف من المسائل الشاملة للقطاعات (قبل وقوع الضرر)، بينما تُعتبر التعليم والإسكان والصحة والعلاج من المسائل القطاعية (بعد وقوع الضرر). وفي هذا الصدد، توجد ثلاثة توجهات عامة. وفقًا للرأي الأول، الذي يؤمن بالطبيعة الشاملة للنظام الشامل، ينبغي من جهة أن تشرف الهيئة الوطنية للرعاية الاجتماعية، التي تركز على دولة الأمن أو دولة الرفاه، على جميع الشؤون القطاعية والشاملة. وبالتالي، فإن إدراج مبادئ دستورية أخرى في نظام الأمن الشامل لا يتعارض مع المادة ٣٦ من خطة التنمية الثالثة. ومن جهة أخرى، ولتحقيق التنسيق والتكامل بين هذين المجالين، يمكن تشكيل مجلس أعلى للرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، يهدف إلى تنظيم السياسات وتوفير السلع الأساسية التي تحتاجها مختلف شرائح المجتمع. أما الرأي الثاني، وهو رأي معتدل، فيرى أن الضمان الاجتماعي جزء من الإدارة العامة يتأثر بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى للحكومة. لذلك، من الضروري إنشاء وزارة للرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في هذا المجال، وإنشاء مجلس أعلى للرعاية الاجتماعية، وذلك للتنسيق بين هذا المجال والقطاعات الأخرى، ومراقبة أداء هذين المجالين. وفقًا للرأي الثالث، فإن المجال القطاعي لنظام الضمان الاجتماعي يقتصر على المادة ٢٩ من الدستور[٢١]، لأنه فقط في البلدان المتقدمة نسبيًا يمكن إيلاء الاهتمام لمجالات أخرى من الرعاية الاجتماعية، ولكن في البلدان المتخلفة والنامية، نظرًا لانتشار الفقر، يجب معالجة تعزيز الضمان الاجتماعي فقط.

ونُشر ميثاق حقوق المواطنين رسميًا في ديسمبر ١٣٩٥، ويتألف من ١٢٠ مادة. وتنص الفقرة "أ" من المادة ٩٩ من ميثاق حقوق المواطنين، الذي أقرته رئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٣٩٤، على حق المواطنين في التمتع بالتسهيلات اللازمة للمشاركة في حياتهم الثقافية، ومرافقة غيرهم من المواطنين، بما في ذلك تأسيس المنظمات والجمعيات، وإقامة الشعائر الدينية والعرقية، وممارسة العادات والتقاليد الثقافية وفقًا للقوانين. ويُعد هذا الميثاق أول وثيقة تُشير صراحةً إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.[٢٢]

ويرى الباحث أن الأنظمة القانونية الأربعة محل المقارنة، قد أولت اهتمامًا متزايدًا بحماية الحقوق

الاجتماعية وضمان كرامة الإنسان في إطار تقديم المرافق والخدمات العامة، إلا أن اختلاف الخلفيات الدستورية والسياسية لكل نظام أدى إلى تباين واضح في آليات الحماية وحدودها.

المبحث الثاني: حقوق المشاركة والمساواة والحرية بالتعبير

تُعد حقوق المشاركة والمساواة وحرية التعبير من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ودولة القانون، لما تمثله من ضمانات جوهرية لتمكين الأفراد من الإسهام في الحياة العامة والتعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية دون تمييز أو تعسف من جانب الإدارة العامة. فحق المشاركة يتيح للأفراد الإسهام في صنع القرارات العامة وإدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بينما يكرس مبدأ المساواة خضوع جميع الأفراد لقواعد قانونية موحدة دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء السياسي، في حين تمثل حرية التعبير الوسيلة الأساسية لإبداء الآراء ونقد السياسات العامة وكشف التجاوزات الإدارية.

المطلب الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز في القرارات الإدارية

إن أغلبية الدساتير العربية، نصت بشكل صريح وواضح على الحق في المساواة بين المواطنين بصفة خاصة في الحقوق الواجبات أمام القانون. والبعض من هذه الدساتير كان أكثر تفصيلا من الدساتير الأخرى؛ في تحديده لمفهوم هذا الحق حيث اعتبر من المواطنين هم سواء في الحقوق والواجبات أمام القانون وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجنس أو الرأي السياسي أو غير ذلك. ويقصد بها حق الأفراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساو مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والأصل[٢٣]. والمساواة المقصود هنا هي المساواة أمام القانون أما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (١٤) والتي جاء فيها: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

وقد عُدّلت القوانين المحلية للعديد من الدول في أعقاب قرارات محكمة الاتحاد الأوروبي؛ لا سيما في مجالات مثل حقوق الأقليات، وسجناء الأمراض العقلية، والأطفال المولودين خارج إطار العلاقات المفتوحة، فضلاً عن قوانين الإعلام، حيث أُجريت إصلاحات جوهرية في العديد من البلدان .[٢٤]فعلى سبيل المثال، صدر قانون قبرص في فبراير/شباط ٢٠٠٧ استجابةً لقضية عزيز ضد قبرص، ومنح حق التصويت والترشح للانتخابات للمواطنين القبارصة الأتراك المقيمين إقامة دائمة في قبرص. وفي بعض الحالات، رأت المحكمة ضرورة تعديل الدستور. فقد نصّت المحكمة في إحدى القضايا على أن الاتفاقية لا تُميّز بين أنواع القوانين واللوائح، ولا تُعفي أي

جزء من الدول الأعضاء من التدقيق بموجبها. وقد تمّ اتباع هذا المبدأ عملياً؛ على الرغم من أن عملية تعديل الدستور قد تكون معقدة وصعبة في بعض الأحيان، كالحاجة إلى إجراء استفتاء. ومن الأمثلة الأخرى على تغيير القانون ما حدث عقب حكم المحكمة في عام ٢٠١٦ ضد إستونيا. وبناءً على ذلك، منحت المحكمة السجناء الحق في الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، وقامت الحكومة الإستونية بتعديل قانون السجون في عام ٢٠١٩، مانحةً السجناء الحق في الوصول إلى قواعد البيانات القانونية. ويُعدّ قانون الضرائب الجديد في المجر لعام ٢٠١٨، الذي عُدّل عقب حكم المحكمة في عام ٢٠١٣ في قضية NKM ضد المجر، وتغيير القوانين التركية بشأن حرمان المدانين من حقوقهم الاجتماعية عقب قضية سويلر ضد تركيا، والذي حصر الحرمان الاجتماعي بالمدانين بجرائم دولية، أمثلةً على هذا النوع من التشريعات.[٢٥] ما سبق ذكره أمثلة على تطبيق قرارات المحكمة في شكل تغييرات في اللوائح، إلا أن هذا ليس بالأمر الهين دائمًا؛ فمن جهة، تُحجم الدول عمومًا عن تغيير قوانينها، ومن جهة أخرى، لا تشترط قرارات المحكمة صراحةً على الدولة المُدانة هذا التغيير. إذا رأت المحكمة ضرورة تغيير اللوائح المحلية في قراراتها، فعليها أن تُشير إلى ذلك صراحةً وأن تعتبر تطبيق الحكم بمثابة تغيير في القوانين.[٢٦]

إذا رأت المحكمة ضرورة تغيير اللوائح المحلية في قراراتها، فعليها أن تُشير إلى ذلك صراحةً وأن تعتبر تطبيق الحكم بمثابة تغيير في القوانين. بشكل عام، شكّلت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسيلةً مهمةً لتحقيق النظام والاستقرار في تشريعات مختلف الدول. إضافةً إلى ذلك، تُوجّه قرارات المحكمة وأحكامها البرلمانيين إلى مراعاة توجيهاتها وممارساتها عند صياغة التشريعات، وإلى صياغة القوانين بما يتوافق مع الاتفاقية، وذلك لتجنب الطعون المستقبلية.[٢٧]

يُعتبر المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين جميع المواطنين أمام القانون، ووجود ضمانات دستورية وواقعية لحماية حقوقهم الأساسية، من المتطلبات الأساسية لسيادة القانون في القانون الإداري الإيراني، ويُعتبر المبدآن ١٩ و٢٠ من مصادر القانون المحلي لمبدأ المساواة، وقد شكّلت إجراءات الهيئة العامة لمحكمة العدل الإدارية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أساسًا لإصدار قرارات الإلغاء. وينبغي أن يتمتع المواطنون بهذا الحق في جميع الجوانب القانونية، ولا سيما القانون الإداري. في حين أن مبدأ سيادة القانون يُعدّ من أهم أدوات مراقبة أعمال السلطات الإدارية، وبناءً عليه، يجب أن تستند قرارات هذه السلطات إلى أساس متين.[٢٨]

وفي الإجراءات الإدارية الإيرانية، يجب أن تكون طريقة الحصول على الأدلة واستخدامها

مشروعة. وقد تم تحديد ذلك في بعض لوائح الهيئات شبه القضائية. فعلى سبيل المثال، يؤكد قانون الاختيار (١٣٧٧/٠٢/٢٦) على ضرورة مشروعية الحصول على الأدلة. ولحسن الحظ، تتمتع المحكمة الإدارية العليا بخبرة واسعة في هذا المجال، والتي يُشار إليها كمثال على القرارات الصادرة عنها. في القضية رقم ٩٢٠٩٩٧٠٩٠٠١٠٠٦٨٨ بتاريخ ١٣٩٢/٠٤/٢٩، استند الفرع الأول من المحكمة الإدارية في طعنه على النحو التالي لإبطال طريقة الحصول على الأدلة: "إن حرمان طالب من دراسة الدكتوراه استنادًا إلى محتوى ملف مسجل في منزل خاص من قبل زوجته، بسبب احتمال وجود تحيز ناتج عن نزاعات عائلية، لا يستند إلى أساس قانوني لإثبات الثقة القضائية، ويفتقر إلى الشرعية القانونية".[٢٩]

وفي حكمها رقم ١٠٩٩٧٠٩٠٠١٠٢٤٧٠ بتاريخ ١٣٩١/١١/١٤، في طعن ضد قرار مجلس الاختيار المركزي بوزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي، استند الفرع الأول من المحكمة الإدارية في طعنه على ما يلي: أولًا، أن الأبحاث التي أُجريت تتعارض أحيانًا مع بعضها البعض، وهو ما يتوافق مع القاعدة الفقهية القائلة: "إذا وُجد تعارض، فلا يجوز الاعتماد عليه". ثانيًا، أن شهادتين خطيتين أقر فيهما عدد كبير من العاملين في المستشفى أخلاقيًا... يُرفق اسم الشخص غير المؤهل بملف الاختيار المشار إليه. وبناءً على ذلك، ونظرًا لأن المادة ١٥ من القانون تنص على أن اختيار الأفراد بناءً على الإقرار والشهادة، شريطة عدم وجود تعارض مع الأدلة النافعة أو الأدلة والشهادات، يُعدّ سببًا للثقة يتم إثباته على الأقل من خلال إجراء بحث من مصادر موثوقة ووفقًا للمعايير الإسلامية، وهو ما ينطبق علينا، وللأسباب المذكورة آنفًا، فإن التعارض وعدم وجود أدلة نافعة وشهادات ثقة لم يُقدّم فقط أدلة قاطعة وشهادات ثقة كافية تُفضي إلى اليقين والاقتناع القضائي بشأن عدم أهلية الشخص المشار إليه في الأسباب المذكورة في القرار المطعون فيه، بل إن الأسباب المذكورة آنفًا تتعارض أحيانًا فيما بينها، مما يُثير الشك في عملية صنع القرار. ولذلك، فإن القرار المطعون فيه مُخالف من حيث التناقضات المذكورة آنفًا ومراعاة الرحمة الإسلامية وعدم وجود تحقيقات كاملة وشاملة وفقًا للمعايير الإسلامية والقانونية. وفي هذه الآراء، اعتبرت المحكمة الإدارية العليا تعزيز سلامة النظام القضائي أساسًا لإبطال عملية الحصول على الأدلة؛ لأن، كما تم توضيحه، فإن الحفاظ على سلامة النظام القضائي يتطلب من المحكمة أن تثبت أن سلامة الإجراءات أدت إلى إصدار الحكم وأن الإجراءات القانونية قد تم مراعاتها في عملية التحقيق.[٣٠]

بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز، وردت مسألة المساواة بين المرأة والرجل تحديدًا في آراء المحكمة الإدارية العليا. ومن بين أحكام الإلغاء المتعلقة بأحكام التعميم رقم ٤٣٢٠/١ الصادر عن الهيئة

الوطنية للسجل المدني، تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للمحكمة في هذه القضية ترى أن الحكم المنصوص عليه في الجزء الأخير من المادة ٣٣ من قانون السجل المدني الصادر عام ١٣٥٥ نافذٌ في عدم تسجيل الزيجات غير الرسمية والطلاق في نسخة ثانية من شهادة ميلاد الزوجين. ولذلك، فإن أحكام التعميم رقم ٤٣٢٠/١ الصادر بتاريخ ١٣٧٠/١٠/١٤ عن الهيئة الوطنية للسجل المدني، والذي، على الرغم من عمومية الحكم التشريعي وشموليته، يقبل عدم تسجيل الزيجات غير الرسمية والطلاق حصريًا في نسخة ثانية من شهادة ميلاد الزوجة، وبالتالي، قد حدّ من نطاق القانون، تُعتبر مخالفة للقانون.[٣١]

ووفقا لمبدأ المساواة في الإجراءات القضائية للمحكمة الإدارية بناءً على القرار رقم ٤٣٠-٤٣١ الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٧/١، قررت الهيئة العامة للمحكمة الإدارية ما يلي: إذ تنص المادة ٥٦ من لائحة عمل الجهاد الأكاديمي على أحقية كل عضو في الجهاد في إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٣٠ يومًا مع استمرار الحقوق والمزايا لمدة سنة خدمة، وتنص المادة ٥٨ من اللائحة المذكورة على أن استخدام الإجازة المدفوعة الأجر مشروط بتقديم طلب خطي من العضو وموافقة المشرف المختص قبل بدء الإجازة، وأن الأحكام المذكورة أعلاه مطابقة تمامًا للأحكام التشريعية في قانون العمل الوطني ولوائح العمل الأخرى، وأن الهيئة العامة للمحكمة، في قراريها رقم ٥٩ و ٥٤١ الصادرين بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣ و ١٩٨٥/٧/٣٠، قد ألغت اللوائح التي كانت تنص على منح الإجازة دون طلب من الموظف وبموجب تقديره وبناءً على ذلك، ونظرًا لأن الحكومة، وفقًا للمادة ٩ من المادة ٣ من الدستور، ملزمة بإنشاء مرافقها الخاصة للقضاء على التمييز غير العادل وتوفير مرافق عادلة للجميع في جميع المجالات المادية والمعنوية، فقد تم إلغاء الملاحظة ٢ من المادة ٥٨ من لائحة توظيف جهاد دانشكاهي اعتبارًا من تاريخ الموافقة عليها، وذلك لتعارضها مع البند ٩ والمادة ٣، ولما تنطوي عليه من تمييز في التمتع بالإجازات المدفوعة.[٣٢]

ويرى الباحث أن مبدأ المساواة وعدم التمييز في القرارات الإدارية يُعد من المرتكزات الأساسية المشتركة بين الأنظمة القانونية في العراق ومصر والاتحاد الأوروبي وإيران، إلا أن اختلاف البيئة الدستورية والسياسية والقضائية في كل نظام قد انعكس بصورة واضحة على نطاق الحماية وآليات التطبيق العملي لهذا المبدأ.

المطلب الثاني: حماية حرية الرأي والتعبير والاجتماع في مواجهة سلطات الإدارة

إن أغلبية الدساتير العربية أقرت بالحق في حرية المعتقد لكل إنسان بصفة عامة فمن حق كل شخص أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من أحد طالما لا تلحق ضرر بالآخرين، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في

المادة (٤٢) على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). وإن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي لكل إنسان؛ ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه فبهذه الحرية حيث كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (٣٨) منه، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: "أولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب[٣٣]. فيما نجد ان الدستور المصري قد نص على هذا الحق لكل إنسان بصفة عامة، حيث جاء في المادة (٤٧) منه حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.

يُعدّ الحق في حرية التعبير جزءًا من حقوق الإنسان المعترف بها في إيران أيضا. ويرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بمعايير حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية المعتقد والدين والفكر والضمير. ويمكن أن يكون الحق في حرية التعبير وسيلةً للتعبير بحرية عن المعتقدات والدين، أو قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين. في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تعكس المادة ٢٤ من الدستور الحق في حرية التعبير. وتنص هذه المادة على أن للمنشورات والصحافة حرية التعبير عن آرائها ما لم تخالف مبادئ الإسلام أو الحقوق العامة. وتُحدد تفاصيل ذلك بموجب القانون. وفي سياق الاعتراف بالحق في حرية التعبير، يختلف سياق هذا المبدأ عن سياق مواد الوثائق الدولية، كما أن القيود الواردة فيه لفرض قيود على الحق في حرية التعبير (أسس الإسلام والقانون العام) تختلف عن معايير فرض القيود في الساحة الدولية. كذلك، وُضعت في القوانين المحلية العادية لوائحٌ لفرض قيود على الحق في حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي، الذي أُقرّ في يونيو/حزيران ١٩٩٦، على أن كل من يقوم بأنشطة دعائية ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو لصالح جماعات ومنظمات معارضة للنظام بأي شكل من الأشكال، يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة. وفي هذه المادة، تُحظر الأنشطة الدعائية ضد النظام حظراً واسعاً، وتشمل على ما يبدو الأنشطة التي تُعتبر مُخلّة بالنظام العام ومُخالفة للأمن القومي. كما ينص الدستور، في المادتين الثانية والثالثة، على وضع رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات باستخدام الصحافة ووسائل الإعلام في صدارة سياسات المجتمع، ولهذا الغرض، تنص المادة ٢٤ على أن للمنشورات والصحافة حرية التعبير عن محتواها. وتطبيقًا لهذا المبدأ، تم إرساء النظام القانوني لحرية الصحافة في مشروع قانون الصحافة الذي أقره مجلس الثورة الثقافية في ١٣٥٨/٥/٣١، وقانون

الصحافة الصادر في ١٣٦٤/١٢/٢٢، وقانون تعديل قانون الصحافة الصادر في ١٣٧٩/١/٣٠ والذي أقره مجلس الشورى الإسلامي، بالإضافة إلى تعديلات أخرى عليه. كما نُظر في مسألة حرية التعبير في إطار حقوق الصحافة أمام المحكمة الإدارية. وتتناول المادة ٦ من قانون الصحافة، تحت عنوان "حدود الصحافة"، الحالات التي يمكن فيها تقييد حرية التعبير من خلال الصحافة. وفي وقت لاحق، في عام ٢٠٠٢، قام المجلس الأعلى للثورة الثقافية بصياغة قرار بعنوان "السياسات الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الصحافة"، والذي كان موضوع الإلغاء في المحكمة الإدارية. جاء في مقدمة هذا القرار: "... وفقًا للمادة ٢٤ من الدستور... فإن المبدأ هو حرية الصحافة، وينبغي اعتبار القيود المفروضة عليها استثناءات من هذا المبدأ. كما خُصص جزء مهم من قانون الصحافة الحالي لشرح حدود المادة ٢٤ من الدستور، وتوضيحها، وتقديم أمثلة عليها. وبناءً على ذلك، ينص هذا القرار في فقرته الخامسة على الحالات التي تقع خارج نطاق التعطيل. وقد رُفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية العليا للاعتراض على بعض بنود هذا القرار. ووفقًا للمدعي، فإن المجلس الأعلى للثورة الثقافية... لديه قرار بعنوان "السياسات الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية"، وهو مخالف للقانون والشريعة الإسلامية في الجوانب التالية: في الفقرات ١١-٢٢-٣-٤، يُخالف تفسير عنوان "أصول الإسلام" أصول الإسلام والحقوق العامة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور، ومن المؤكد أنه وفقًا للمادة ٩٨ من الدستور، فإن تفسير مبادئ الدستور يقع ضمن اختصاص مجلس صيانة الدستور، وهو خارج عن اختصاصه تمامًا." بناءً على قرار المجلس الأعلى للثورة الثقافية، فإن الفقرات المذكورة آنفاً تُخالف الدستور. من جهة أخرى، في الفقرة الرابعة من هذا القرار، إضافةً إلى مُخالفتها للمادة ٢٤ من الدستور، سعت إلى سنّ تشريعات تُحاكي قانون العقوبات الإسلامي... وهو مثالٌ واضحٌ على التدخل في التشريع... وتجاوز نطاق الاختصاص. وفي الفقرة الخامسة، تصرفت أيضاً بطريقةٍ تُشبه سنّ وتفسير الدستور والمادة ٢٤ منه، وهو ما يُخالف الدستور، فضلاً عن كونه مُخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية. لذلك، يُطلب التحقيق في هذه المسائل وإلغاؤها نهائياً.[٣٤]

تتجلى مسألة احترام الخصوصية في القضية رقم ٧٩/٤٠٨ أمام المحكمة، والمتعلقة بتفتيش المركبات دون أمر قضائي. في هذه القضية، كان موضوع الشكوى إلغاء التعميم رقم ١/١٧٩/٠١/٤٠٢ الصادر بتاريخ ١٣٧٩/٤/١١ عن الإدارة العامة للشؤون القانونية في قوة شرطة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والشؤون القانونية في المكتب الوطني لمكافحة الفساد، بشأن تفتيش المركبات المارة عبر نقاط التفتيش في جميع أنحاء البلاد. أوضح المدعي في هذه

القضية أن هذه المؤسسة أصدرت تعميماً استناداً إلى أحكامها، يسمح بتفتيش المركبات دون الحصول على إذن من السلطة القضائية، وأن أمر التفتيش قد صدر دون الحاجة إلى الحصول على تصريح محدد لكل مركبة من السلطة القضائية. وأضاف: "بما أن التعميم المذكور، وفقاً للرأي رقم ٤٢٣٩/٧ بتاريخ ١٣٧٩/٤/٢٢ والرأي رقم ٧٧٤٧/٧ بتاريخ ١٣٧٩/٩/١٧ الصادرين عن الإدارة العامة للقانون وتدوين القوانين القضائية، يتعارض تعارضاً واضحاً مع المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٣٧٩، فإنه يطلب إلغاء هذا التعميم".[٣٥]

ويرى الباحث أن حماية حرية الرأي والتعبير والاجتماع في مواجهة سلطات الإدارة تُعد من أهم المؤشرات على مدى احترام الأنظمة القانونية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الأربعة:

تتفق الأنظمة القانونية الأربعة في إقرار دور القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان من خلال إخضاع أعمال الإدارة لمبدأ المشروعية، إلا أنها تختلف في مدى اتساع نطاق هذه الحماية والضمانات المقررة للأفراد. ويقتضي ذلك بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها من حيث دور القضاء الإداري وحدود تدخل الإدارة في حماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

تتفق الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران على أن القانون الإداري لم يعد يقتصر في نطاقه التقليدي على تنظيم نشاط الإدارة العامة والمرافق العامة فحسب، وإنما أصبح يشكل إطارًا قانونيًا لحماية حقوق الإنسان وضمان احترامها أثناء ممارسة السلطة العامة لاختصاصاتها المختلفة. فالإدارة العامة في جميع هذه الأنظمة أصبحت ملزمة بالخضوع لمبدأ المشروعية، وعدم جواز اتخاذ أي قرار أو إجراء إداري يمس الحقوق والحريات الأساسية إلا استنادًا إلى نص قانوني وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. ومن ثم، فإن نطاق القانون الإداري في هذه الأنظمة لم يعد منفصلًا عن المنظومة الدستورية والحقوقية، بل أصبح متداخلًا معها بصورة وثيقة، بحيث غدت حماية حقوق الإنسان أحد الأهداف الجوهرية للرقابة على أعمال الإدارة العامة، سواء تعلق الأمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الثقافية والإنسانية المرتبطة بكرامة الإنسان.[٣٦]

وتتفق الأنظمة القانونية محل المقارنة كذلك على أن كرامة الإنسان تمثل قيمة دستورية عليا يتعين على الإدارة العامة احترامها في جميع تصرفاتها وإجراءاتها. فالدساتير العراقية والمصرية والإيرانية، إلى جانب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جميعها أكدت صراحةً على صيانة كرامة الإنسان وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وفرضت على الإدارة العامة

التزامًا بعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تمس الكرامة الإنسانية. وقد ظهر هذا الاتجاه بصورة واضحة في اجتهادات القضاء الأوروبي والإيراني، حيث ألغيت قرارات ولوائح إدارية بسبب مخالفتها لمبدأ الكرامة الإنسانية أو انتهاكها للضمانات الأساسية للأفراد، كما في قضايا الحبس الانفرادي أو الاحتجاز التعسفي أو الإجراءات الإدارية التي تنطوي على تمييز أو مساس بالخصوصية. وهذا يدل على أن حماية الكرامة الإنسانية أصبحت جزءًا من نطاق القانون الإداري ذاته، وليست مجرد مبدأ أخلاقي أو دستوري مجرد.[٣٧]

ومن أوجه الاتفاق المهمة أيضًا أن هذه الأنظمة جميعها أقرت مسؤولية الإدارة العامة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التزام الدولة بتوفير الخدمات الأساسية وضمان الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم. فالقانون الإداري في الاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران لم يعد محصورًا في إدارة المرافق العامة بصورة تقنية، وإنما أصبح مرتبطًا بتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحقوق المرتبطة بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والسكن الملائم. وقد ألزمت الدساتير العراقية والمصرية الدولة بضمان الحق في العمل والتعليم والتأمين الاجتماعي، كما نص الدستور الإيراني على التزام الحكومة بتوفير فرص العمل وتكافؤ الفرص، بينما سعت الأنظمة الأوروبية إلى تطوير الحماية الاجتماعية وربطها بمبادئ حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن نطاق القانون الإداري في هذه الأنظمة يشمل الرقابة على أداء الإدارة في تقديم الخدمات العامة وضمان عدم حرمان الأفراد من حقوقهم الاجتماعية بصورة تعسفية أو تمييزية.[٣٨]

كذلك تتفق الأنظمة القانونية المقارنة على أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الإداري، وأن الإدارة العامة ملزمة بمراعاة هذا المبدأ في جميع قراراتها وإجراءاتها. فالدساتير العراقية والمصرية والإيرانية أكدت المساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي، كما كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات المبدأ في مختلف صور الحماية القضائية. وقد انعكس ذلك على نطاق القانون الإداري من خلال إخضاع القرارات الإدارية التي تنطوي على تمييز أو إخلال بالمساواة للرقابة القضائية والإلغاء. كما أظهرت التطبيقات القضائية في إيران والاتحاد الأوروبي اتجاهًا واضحًا نحو إلغاء القرارات الإدارية التي تخالف مبدأ تكافؤ الفرص أو تنطوي على معاملة غير متساوية بين الأفراد، الأمر الذي يعكس وحدة التوجه القانوني في هذه الأنظمة نحو اعتبار المساواة قيدًا جوهريًا على السلطة التقديرية للإدارة.[٣٩]

وأخيرًا، فإن الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران تتفق على أن حماية

حقوق الإنسان في نطاق القانون الإداري ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة الدولة القانونية أو دولة المؤسسات، التي تقوم على خضوع جميع السلطات، بما فيها الإدارة العامة، للقانون والدستور. فالإدارة ليست سلطة فوق القانون، وإنما هي ملزمة باحترام الحقوق والحريات والخضوع للرقابة القضائية وتحمل المسؤولية عن أي انتهاك يصدر عنها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران من حيث نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان تبعًا لاختلاف الأسس الدستورية والفلسفية والسياسية التي يقوم عليها كل نظام قانوني، فضلاً عن اختلاف طبيعة العلاقة بين السلطة العامة والفرد، ومدى خضوع الإدارة العامة للرقابة القضائية، وحدود تدخل الدولة في تنظيم الحقوق والحريات. فبينما يقوم النظام الأوروبي على فلسفة ليبرالية تعطي أولوية واضحة لحماية الحقوق الفردية وتقييد السلطة الإدارية، تميل بعض الأنظمة العربية والإيرانية إلى منح الإدارة العامة نطاقًا أوسع من السلطة التقديرية المرتبطة بمقتضيات النظام العام أو الاعتبارات الدينية والاجتماعية أو السياسية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على نطاق الحماية الإدارية والقضائية لحقوق الإنسان.[٤٠]

ويُعد الاتحاد الأوروبي الأكثر اتساعًا وتطورًا في مجال إخضاع النشاط الإداري لمعايير حقوق الإنسان، إذ تجاوز نطاق القانون الإداري فيه الحدود التقليدية المرتبطة بتنظيم المرافق العامة ليشمل رقابة دقيقة على جميع صور تدخل الإدارة في الحقوق والحريات الأساسية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية لم تكتفيا بحماية الحقوق المدنية والسياسية فحسب، وإنما وسعتا نطاق الرقابة ليشمل الضمانات الإجرائية والحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة وحقوق الملكية والخصوصية وحرية التعبير وحقوق الأقليات والمهاجرين والسجناء. كما أن القضاء الأوروبي ألزم الدول الأعضاء بإجراء تعديلات تشريعية ودستورية واسعة استجابةً لأحكامه، وهو ما يدل على أن نطاق القانون الإداري الأوروبي يمتد ليشمل مراقبة البنية التشريعية والتنظيمية ذاتها متى تعارضت مع معايير حقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، فإن الأنظمة القانونية في العراق ومصر وإيران ما زالت في كثير من الأحيان تُخضع حماية الحقوق والحريات لاعتبارات السيادة الوطنية أو الضرورات الأمنية أو الخصوصية الدينية والاجتماعية، مما يؤدي إلى تضييق نطاق الرقابة الإدارية والقضائية مقارنة بالنموذج الأوروبي.

كما يختلف نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان من حيث طبيعة المرجعية القانونية التي تستند إليها كل منظومة. ففي الاتحاد الأوروبي تستند الحماية إلى منظومة متكاملة من

الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون الأوروبي والسوابق القضائية الملزمة للدول الأعضاء. ولذلك فإن الإدارة العامة الأوروبية تخضع لرقابة مزدوجة داخلية ودولية، ويستطيع الأفراد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الوطنية[٤١]، أما في العراق ومصر، فإن الحماية تستند بصورة رئيسية إلى النصوص الدستورية والقوانين الداخلية، مع تأثر نسبي بالاتفاقيات الدولية، دون أن يصل الأمر إلى وجود رقابة دولية فعالة مماثلة للرقابة الأوروبية. وفي إيران، يختلف الوضع بصورة أكبر، إذ ترتبط حماية حقوق الإنسان بالإطار الدستوري الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل نطاق الحقوق والحريات خاضعًا لتفسيرات دينية وقانونية قد تختلف عن المعايير الدولية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير أو حرية المعتقد أو الحقوق السياسية.

ويظهر الاختلاف أيضًا في مدى اتساع السلطة التقديرية للإدارة العامة في مواجهة الحقوق والحريات[٤٢]. ففي النظام الأوروبي تخضع السلطة التقديرية للإدارة لقيود صارمة مستمدة من مبادئ التناسب والضرورة والمشروعية، حيث لا يجوز للإدارة تقييد الحقوق إلا بالقدر اللازم لتحقيق هدف مشروع، وتحت رقابة قضائية دقيقة. لذلك تدخلت المحكمة الأوروبية مرارًا لإبطال أو الحد من إجراءات أمنية اتخذتها الحكومات الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب أو حماية الأمن القومي، كما حدث في قضايا الاحتجاز الإداري في المملكة المتحدة. أما في العراق ومصر، فعلى الرغم من الاعتراف الدستوري الواسع بالحقوق والحريات، إلا أن الإدارة العامة تتمتع في الواقع العملي بسلطات واسعة في مجالات الضبط الإداري والأمن والنظام العام، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى تغليب مقتضيات السلطة العامة على حماية الحقوق الفردية. وفي إيران تتسع السلطة التقديرية للإدارة بدرجة أكبر في بعض المجالات المرتبطة بالأمن الفكري أو النظام العام الإسلامي أو حماية القيم الدينية، مما ينعكس على نطاق ممارسة الحقوق والحريات العامة وحدود الرقابة القضائية عليها.

ومن أوجه الاختلاف الجوهرية كذلك اختلاف نطاق الحماية المقررة لحرية التعبير والرأي والاجتماع. ففي الاتحاد الأوروبي تُعد حرية التعبير من أكثر الحقوق حماية، ولا يجوز تقييدها إلا بقيود استثنائية وضيقة التفسير، كما أن القضاء الأوروبي يتجه غالبًا إلى تغليب حرية التعبير حتى في مواجهة بعض اعتبارات النظام العام أو النقد الموجه للسلطة. أما في العراق ومصر، فإن حرية التعبير وإن كانت مكفولة دستوريًا، إلا أنها مقيدة بعبارات واسعة مثل "عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة"، وهو ما يمنح الإدارة العامة مساحة أوسع للتدخل في تنظيم أو

تقييد هذه الحرية[٤٣]. وفي إيران يبدو نطاق الحماية أكثر تضييقًا، إذ ترتبط حرية التعبير بعدم مخالفة مبادئ الإسلام أو الحقوق العامة، كما تفرض التشريعات العادية قيودًا واسعة على الأنشطة الإعلامية والسياسية التي تُعتبر معارضة للنظام أو مهددة للأمن القومي، الأمر الذي يجعل نطاق القانون الإداري في حماية حرية التعبير أكثر محدودية مقارنة بالنظام الأوروبي.

كما تختلف الأنظمة القانونية محل المقارنة من حيث طبيعة القضاء الإداري ومدى استقلاله وفاعليته في حماية حقوق الإنسان. ففي الاتحاد الأوروبي يتمتع القضاء بدرجة عالية من الاستقلال والقدرة على مواجهة السلطة التنفيذية، كما أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض ضغطًا قانونيًا وسياسيًا كبيرًا على الدول لتنفيذها. أما في العراق ومصر، فإن القضاء الإداري يؤدي دورًا مهمًا في الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أن فعالية هذه الرقابة قد تتأثر بعوامل سياسية أو إجرائية أو ببطء تنفيذ الأحكام القضائية. وفي إيران، تمارس محكمة العدل الإدارية دورًا واضحًا في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وقد أصدرت العديد من الأحكام المتعلقة بحماية المساواة والكرامة الإنسانية ومشروعية الإجراءات، إلا أن نطاق الرقابة يبقى مرتبطًا بالإطار الدستوري الإسلامي والاعتبارات السياسية والدينية السائدة.[٤٤]

وأخيرًا، فإن الاختلاف بين هذه الأنظمة يظهر في فلسفة القانون الإداري ذاتها؛ فالقانون الإداري الأوروبي يتجه بصورة متزايدة نحو "أنسنة" الإدارة العامة وربطها المباشر بمنظومة حقوق الإنسان العالمية، بحيث تصبح حماية الفرد محور النشاط الإداري. أما في العراق ومصر وإيران، فما زال القانون الإداري يحتفظ بدرجة أكبر من الطابع التقليدي القائم على تغليب اعتبارات السلطة العامة والمصلحة الإدارية، وإن كان قد شهد تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة باتجاه تعزيز حماية الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان يظل أكثر اتساعًا وفعالية في الاتحاد الأوروبي مقارنة بالعراق ومصر وإيران، مع وجود اختلافات داخلية بين هذه الأنظمة الأخيرة بحسب طبيعة كل نظام دستوري وسياسي وقانوني.

الخاتمة والاستنتاجات

يتضح من خلال الدراسة أن نطاق القانون الإداري في حماية حقوق الإنسان قد شهد تطورًا ملحوظًا في الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران، إذ لم يعد دور الإدارة العامة مقتصرًا على إدارة المرافق العامة، بل أصبح مرتبطًا بصورة مباشرة بحماية الحقوق والحريات الأساسية وصون كرامة الإنسان. ورغم اتفاق هذه الأنظمة على خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وضرورة احترام حقوق الإنسان، إلا أنها تختلف في مدى اتساع الحماية القانونية والقضائية تبعًا لاختلاف الأسس الدستورية والسياسية والقانونية لكل نظام، الأمر الذي جعل

النموذج الأوروبي أكثر تطورًا وفاعلية في مجال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان حماية الحقوق والحريات مقارنة ببعض الأنظمة الأخرى. ومن هنا نستنتج النتائج التالية:

١.أظهرت الدراسة أن الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي والعراق ومصر وإيران تتفق جميعها على الاعتراف بأهمية حماية حقوق الإنسان ضمن نطاق القانون الإداري، إلا أن درجة هذه الحماية تختلف تبعًا لطبيعة النظام الدستوري والسياسي لكل دولة. ففي حين يرتبط القانون الإداري الأوروبي بصورة مباشرة بمنظومة حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، تعتمد الأنظمة العراقية والمصرية والإيرانية بصورة أكبر على النصوص الدستورية الداخلية والاعتبارات الوطنية في تنظيم الحقوق والحريات.

٢.تبين أن الاتحاد الأوروبي يتميز باتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة مقارنة بالعراق ومصر وإيران، إذ تمارس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقابة فعالة على التشريعات والإجراءات الإدارية للدول الأعضاء، بينما تظل الرقابة القضائية في العراق ومصر وإيران أكثر ارتباطًا بالحدود التي يفرضها النظام السياسي أو متطلبات الأمن والنظام العام أو الاعتبارات الدينية.

٣.كشفت الدراسة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحظى باعتراف دستوري في الأنظمة الأربعة، مثل الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، غير أن الاتحاد الأوروبي يتميز بوجود آليات قانونية وقضائية أكثر فاعلية لضمان هذه الحقوق، في حين تواجه الأنظمة العراقية والمصرية تحديات تتعلق بضعف التنفيذ الإداري والإمكانات الاقتصادية، بينما ترتبط هذه الحقوق في إيران بالمبادئ الاجتماعية والدينية التي يقوم عليها النظام الإسلامي.

٤.أوضحت الدراسة أن حماية حرية الرأي والتعبير تختلف بصورة واضحة بين الأنظمة الأربعة، إذ يتمتع هذا الحق بحماية واسعة في الاتحاد الأوروبي مع تضييق القيود المفروضة عليه، بينما تسمح الأنظمة العراقية والمصرية للإدارة العامة بفرض قيود أوسع استنادًا إلى النظام العام والآداب العامة، في حين ترتبط حرية التعبير في إيران بعدم مخالفة مبادئ الإسلام والأمن القومي، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق القيود القانونية والإدارية المفروضة عليها.

٥.توصلت الدراسة إلى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يمثل قاعدة مشتركة بين الأنظمة القانونية الأربعة، حيث أكدت جميعها المساواة أمام القانون، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يختلف من نظام إلى آخر. ففي الاتحاد الأوروبي امتدت الحماية لتشمل الأقليات والمهاجرين والفئات الضعيفة بصورة واسعة، بينما ما تزال الأنظمة العراقية والمصرية تواجه تحديات اجتماعية وإدارية

في تحقيق المساواة الفعلية، في حين يتأثر تطبيق هذا المبدأ في إيران بطبيعة النظام الديني والثقافي السائد.

٦.بينت الدراسة أن القضاء الإداري يؤدي دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الأربعة، إلا أن مستوى الاستقلال والفاعلية القضائية يختلف بصورة ملحوظة. فالقضاء الأوروبي يمتلك قدرة كبيرة على إلزام الدول بتعديل تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية، بينما يضطلع القضاء الإداري في العراق ومصر بدور رقابي مهم مع وجود بعض المعوقات العملية، في حين تمارس محكمة العدل الإدارية في إيران رقابة على مشروعية القرارات الإدارية ضمن الإطار الدستوري الإسلامي للدولة.

٧.انتهت الدراسة إلى أن الاختلاف الجوهري بين الأنظمة الأربعة لا يتمثل في الاعتراف النظري بحقوق الإنسان، وإنما في مدى فاعلية تطبيقها عمليًا وحدود خضوع الإدارة العامة للرقابة القضائية. فالاتحاد الأوروبي يمثل النموذج الأكثر تطورًا في ربط القانون الإداري بمنظومة حقوق الإنسان، بينما ما تزال الأنظمة العراقية والمصرية والإيرانية تسعى إلى تحقيق توازن بين حماية الحقوق والحريات وبين متطلبات السلطة العامة والاعتبارات السياسية أو الدينية أو الأمنية.

ثانيا: التوصيات:

١.يوصي البحث بضرورة تعزيز استقلال القضاء الإداري في العراق ومصر وإيران، ومنحه صلاحيات أوسع في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، بما يضمن توفير حماية قضائية فعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على غرار ما هو معمول به في النظام الأوروبي، مع الإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية.

٢.يقترح البحث تطوير التشريعات الإدارية والدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما ما يرتبط بحرية التعبير والمساواة والحقوق الاجتماعية، من خلال وضع قيود دقيقة ومحددة على السلطة التقديرية للإدارة العامة، بما يمنع التوسع في استخدام مفاهيم النظام العام أو الاعتبارات الأمنية بصورة تؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات.

٣.يوصي البحث بضرورة الاستفادة من التجربة الأوروبية في مجال ربط القانون الإداري بمنظومة حقوق الإنسان، عبر تعزيز التزام الإدارات العامة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين العموميين على احترام الحقوق والحريات أثناء ممارسة الوظيفة العامة، بما يسهم في ترسيخ مفهوم الإدارة القائمة على خدمة الإنسان وحماية كرامته.

٤.يقترح البحث تعزيز آليات الرقابة والشفافية والمساءلة داخل الإدارة العامة، من خلال تفعيل دور الهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وتوسيع حق الأفراد في الطعن بالقرارات الإدارية التي تمس حقوقهم، بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان حماية حقوق الإنسان في مختلف الأنظمة القانونية محل المقارنة.

الهوامش

[١] . ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٧.

[٢] . أحمد الأرناؤوطي؛ محمد الأرناؤوطي، الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع العملي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، مجلد ٣، العدد٣، ٢٠٢٢، ص٨٨.

[٣] . محمود أبو الغيط، الأساس القانوني للحق في الضمان كحق من حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلة الدولية، للسياسات العامة في مصر، المجلد ٥، ٢٠٢٦، ص ١٣٥.

[٤] . أشرف عبد المجيد، الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر وفقا لدستور ٢٠١٤ وأحكام المحكمة الدستورية العليا: دراسة فقهية مقارنة مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد١، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٨٢.

[٥] . علاء نافع كطافة؛ زينه سمير هاشم؛ ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد الرابع، ٢٠٢١، ص ٢٣٨.

[٦] . Keller, H. and Sweet, 2008, A. Stone, "Assessing the Impact of the ECHR on National Legal Systems", Faculty Scholarship Series. Paper 98.

[٧] . Jackson, J.D., 2005, "The Effect of Human Rights on Criminal Evidentiary Processes: Towards Convergence, Divergence or Realignment?", Modern Law Review 68/5, 764

[٨] . التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الوزراء المعنية بالإشراف على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩، مجلس أوروبا، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

[٩] . اسدالله لطفی، حقوق اساسی و ساختار نظام جمهوری اسلامی ایران، بی نام، ١٣٨٩، ص ٢٨.

[١٠] . محسن داوری، حقوق فرهنگی شهروندان رویکردی اسلامی تهران دانشگاه امام صادق (ع)، ١٣٨٩، ص ١٤٠

[١١] . عماد افروغ، هویت ایرانی و حقوق فرهنگی تهران سوره مهر چاپ اول، ١٣٨٧، ص ٤٠

[١٢] . خیرالله پروین، حقوق بشر از نظر تا عمل تهران میزان، ١٣٩٥، ص ٣٥.

[١٣] . سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته مطابع شتات، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٦.

[١٤] . Druscilla, S., and Tracy Slagter, 2011, Supranational Human Rights Adjudication and National Legislative Politics", Paper presented at the annual meeting of the International Studies Association Annual Conference "Global Governance: Political Authority in Transition", Le Centre Sheraton Montreal Hotel, MONTREAL, QUEBEC, CANADA, Mar 16.

[١٥] . Hillebrecht, C., 2012, "Implementing International Human Rights Law at Home: Domestic Politics and the European Court of Human Rights", Hum Rights Rev 13, p293

[١٦] Responding to Human Rights Judgments Government Response to the Joint Committee on Human Rights' Thirty-first Report of Session 2007-08, presented by Lord Chancellor and Secretary of State for Justice, January 2009, Available at: http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http:/www.justice.gov.uk/docs/responding-human-rights-judgments.pdf

[١٧] . آرین احمد مرکز مالمیری پتفت؛ ویژه محمدرضا، مفهوم و قلمرو اصول کلی حقوق اداری امکان و چگونگی استناد به آن در رسیدگیهای قضایی، تهران، پژوهشگاه قوه قضاییه، ١٣٩٧، ص ١١١.

[١٨] . هیئت عمومی دادنامه ٤٣٥، ٢٨/١٠/١٣٨٢

[١٩] . في إطار تنفيذ الواجبات المذكورة في هذا الفصل، وفي غضون مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التصديق على هذا القانون، وبناءً على اقتراح مشترك من منظمات التخطيط والميزانية والإدارة والتوظيف في الدولة، يتم تصميم هيكل تنظيمي مناسب لنظام الضمان الاجتماعي، تاریخچه ای مختصر از روند شکل گیری قانون ساختار نظام جامع و رفاه اجتماعی نظام جامع رفاه و تامین اجتماعی، تهران، موسسه فرهنگی هنری آهنگ آتیه، چاپ اول، ١٣٨٣، صص ١٠-٧

[٢٠] . مهران معنوی، نظام جامع رفاه و تامین اجتماعی بخشی یا فرابخشی، نشریه مجلس و پژوهش، شماره ٣٣، ١٣٨١، صص ٣٢١-٣١٩

[٢١] . تطبيقاً للمادة ٢٩ من الدستور الإيراني، وسعياً لتحقيق العدالة الاجتماعية، يهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى حماية مختلف شرائح المجتمع من الأحداث الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية وعواقبها فيما يتعلق بالتقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز والهجر والحوادث والإعاقات الجسدية والعقلية والنفسية، والحاجة إلى الخدمات الصحية والرعاية الطبية في شكل تأمين وأشكال أخرى (الدعم والإغاثة) وهو حق عالمي.

[٢٢] . محمد جعفر حبیب زاده؛ هوشیار مهدی، موقعیت اقلیتهای دینی در حقوق کیفری ایران در پرتو اصل برابری در مقابل قانون پژوهش نامه حقوق کیفری، سال پنجم، شماره ٢، ١٣٩٣، ص١١.

[٢٣] . مهند أحمد سلمان، مبدأ المساواة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ٦، العدد٩، ٢٠٢٥، ص ٨٥٦.

[٢٤] . على سبيل المثال، تم اعتماد تعديل البرلمان النمساوي لعام ٢٠٠٥ لقانون الإعلام في أعقاب قضية A.T. ضد النمسا (تعديل قانون الإعلام: CM/ResDH (٢٠٠٧) ٧٦ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٧).

[٢٥] . Abdelgawad, E., 2008, The execution of judgments of the European Court of Human Rights, Strasbourg Council of Europe Publishing (Human rights files No 19), p 30.

[٢٦] . على سبيل المثال، جاءت التعديلات الدستورية في أعقاب قضايا ديميكولي ضد مالطا، السلسلة أ رقم ٢١٠، حكم ٢٧ أغسطس ١٩٩١ والقرار DH (٩٥) ٢١١ الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٩٥، وحكم ٢٣ أكتوبر ١٩٩٥ في قضية بالورو ضد النمسا، السلسلة أ رقم ٣٢٩-ب.

[٢٧] . حدث هذا في أيرلندا، وبعد قضيتي "الباب المفتوح" و"امرأة دبلن الصحية ضد أيرلندا"، تم تعديل الدستور وصوت الشعب لصالحه (حكم ٢٩ أكتوبر ١٩٩٢، السلسلة أ رقم ٢٤٦-أ، والقرار د هـ (٩٦) ٣٦٨).

[٢٨] . علی حمیدی؛ حسین آل کجباف، راهکارهای تقویت نظارت دیوان عدالت اداری و تأثیر آن بر حقوق شهروندی در نظام جمهوری اسلامی ایران مطالعات حقوق بشر اسلامی سال دهم شماره ٢٢، ١۴٠٠، ص ٧٠.

[٢٩] . معصومه حقیری، ماهیت حق دادخواهی و اصل انصاف در آرای دیوان عدالت اداری پایان نامه کارشناسی ارشد دانشگاه آزاد اسلامی واحد دماوند، ١٣٩٧، صص ٣ و ۴.

[٣٠] . اسماعيل قمرى؛ اكبر روايى مسعود قاسمى، تحليلى بر اعمال قاعده مشروعيت تحصيل دليل در دادرسى ادارى، مجله حقوق ادارى پاييز شماره ٢٤، ١٣٩٩، صص ١٧٨ و ١٧٩.

[٣١] . ديوان عدالت ادارى شماره دادنامه ١٨٣ كلاسه پرونده ٧٧/٤٠٥، تاريخ ١٠/٦/٨١

[٣٢] . وحيد آگاه؛ نبى بوبورى محمد، تضمين نسل دوم حقوق بشر در رويه هيئت عمومى ديوان عدالت ادارى، مجله رأى شماره ٢١، ١٣٩٦، ص ٤٥.

[٣٣] . حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل) ووثائق)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٤.

[٣٤] . رأى هيئت عمومى ديوان عدالت ادارى تاريخ: ١٣٨٠/٥/٢٨، شماره دادنامه : ١٧٧ كلاسه پرونده : ٤٠٨/٧٩

[٣٥] . رأى هيئت عمومى ديوان عدالت ادارى تاريخ: ١٣٨٠/٥/٢٨، شماره دادنامه : ١٧٧ كلاسه پرونده : ٤٠٨/٧٩

[٣٦] . بروين علي محمد أمين، الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في نطاق القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٨٥.

[٣٧] . خليل سليمان خليل الرحامنة، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة وآثارها، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠٢٢، ص ٧٨

[٣٨] . علي بهادري، روابط ميان قوا در حقوق اساسي ج.ا.ا با نگاهى به نظريه كنترل و تعادل قوا، پايان نامه كارشناسى ارشد دانشكده حقوق دانشگاه امام صادق عليه السلام، ١٣٨٩، ص٦٦.

[٣٩] . Schwarze, Jürgen, 1992, European Administrative Law. Luxembourg: Office for Official Pu-blications of the European Communities; London, p54.

[٤٠] . ربيعة يوسف بوقرط، الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٥٧.

[٤١] . إقبال فاضل خضير، الرقابة على عيب السبب في القرار الإداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ١٧١.

[٤٢] . صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ١٩٢.

[٤٣] . محمد محمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري"، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، أكتوبر، ٢٠١٩، ص ٢٨٩.

[٤٤] . علي اكبر گرجى از ندرياني، نظارت بر اجراي قانون اساسي: عدالت فردي يا نهادي؟ نظارت انحصاري يا شبكه اي؟ مجموعه مقالات اولين همايش ملى قوه مجريه در حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران چاپ اول تهران، معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات معاونت حقوقي رياست جمهوري، ١٣٩١، ص٥٥.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب العربية:

١.بروين علي محمد أمين، الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في نطاق القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣.

٢.ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣.حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل) ووثائق)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٤.ربيعة يوسف بوقرط، الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧.

٥.سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته مطابع شتات، القاهرة، ٢٠١١.

٦.صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

ثانيا: الأطاريح والرسائل

١.إقبال فاضل خضير، الرقابة على عيب السبب في القرار الإداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٢.خليل سليمان خليل الرحامنة، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة وآثارها، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠٢٢.

ثالثا: الأبحاث والتقارير

١.أحمد الأرناؤوطي؛ محمد الأرناؤوطي، الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع العملي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، مجلد ٣، العدد٣، ٢٠٢٢.

٢.أشرف عبد المجيد، الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر وفقا لدستور ٢٠١٤ وأحكام المحكمة الدستورية العليا: دراسة فقهية مقارنة مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد١، العدد ٢، ٢٠٢١.

٣.علاء نافع كطافة؛ زينه سمير هاشم؛ ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد الرابع، ٢٠٢١.

٤.محمد محمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري"، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، أكتوبر، ٢٠١٩.

٥.محمود أبو الغيط، الأساس القانوني للحق في الضمان كحق من حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلة الدولية، للسياسات العامة في مصر، المجلد ٥، ٢٠٢٦.

٦.مهند أحمد سلمان، مبدأ المساواة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ٦، العدد٩، ٢٠٢٥.

رابعا: القوانين

١.تطبيقاً للمادة ٢٩ من الدستور الإيراني،

٢.(تعديل قانون الإعلام: CM/ResDH (٢٠٠٧) ٧٦ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٧).

خامسا: الأحكام والقرارات:

١.التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الوزراء المعنية بالإشراف على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩، مجلس أوروبا، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

٢.حكم ٢٧ أغسطس ١٩٩١ والقرار DH (٩٥) ٢١١ الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٩٥، وحكم ٢٣ أكتوبر

١٩٩٥ في قضية بالورو ضد النمسا، السلسلة أ رقم ٣٢٩–ب.
٣.حكم ٢٩ أكتوبر ١٩٩٢، السلسلة أ رقم ٢٤٦–أ، والقرار د هـ (٩٦) ٣٦٨).
٤.ديوان عدالت اداری شماره دادنامه ١٨٣ كلاسه پرونده ٧٧/٤٠٥، تاريخ ١٠/٦/٨١
٥.رأی هيئت عمومی ديوان عدالت اداری تاريخ: ١٣٨٠/٥/٢٨، شماره دادنامه : ١٧٧ كلاسه پرونده : ٤٠٨/٧٩
٦.هيئت عمومی دادنامه ٤٣٥، ٢٨/١٠/١٣٨٢.

سادسا: المراجع الفارسية

١.آرين احمد مركز مالميری پتفت؛ ويژه محمدرضا، مفهوم و قلمرو اصول كلی حقوق اداری امكان و چگونگی استناد به آن در رسيدگيهای قضايی، تهران، پژوهشگاه قوه قضاييه، ١٣٩٧.
٢.اسدالله لطفی، حقوق اساسی و ساختار نظام جمهوری اسلامی ايران، بی نام، ١٣٨٩.
٣.اسماعيل قمری؛ اكبر روايی مسعود قاسمی، تحليلی بر اعمال قاعده مشروعيت تحصيل دليل در دادرسی اداری، مجله حقوق اداری پاييز شماره ٢٤، ١٣٩٩.
٤.تاريخچه ای مختصر از روند شكل گيری قانون ساختار نظام جامع و رفاه اجتماعی نظام جامع رفاه و تامين اجتماعی، تهران، موسسه فرهنگی هنری آهنگ آتيه، چاپ اول، ١٣٨٣.
٥.خيرالله پروين، حقوق بشر از نظر تا عمل تهران ميزان، ١٣٩٥.
٦.صابر نياورانی؛ محمد حسن پيرزاده، نقش ديوان عدالت اداری در ضمانت اجرای تعهدات بين المللی ايران به موجب ميثاق حقوق مدنی و سياسی، فصلنامه تحقيقات حقوقی، شماره ٧٣، ١٣٩٦.
٧.علي اكبر گرجی از ندرياني، نظارت بر اجراي قانون اساسي: عدالت فردي يا نهادي؟ نظارت انحصاري يا شبكه اي؟ مجموعه مقالات اولين همايش ملی قوه مجريه در حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران چاپ اول تهران، معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات معاونت حقوقي رياست جمهوري، ١٣٩١.
٨.علي بهادري، روابط ميان قوا در حقوق اساسي ج.ا.ا با نگاهی به نظريه كنترل و تعادل قوا، پايان نامه كارشناسی ارشد دانشكده حقوق دانشگاه امام صادق عليه السلام، ١٣٨٩.
٩.علی حميدی؛ حسين آل كجباف، راهكارهای تقويت نظارت ديوان عدالت اداری و تأثير آن بر حقوق شهروندی در نظام جمهوری اسلامی ايران مطالعات حقوق بشر اسلامی سال دهم شماره ٢٢، ١٤٠٠.
١٠.عماد افروغ، هويت ايرانی و حقوق فرهنگی تهران سوره مهر چاپ اول، ١٣٨٧.
١١.محسن داوری، حقوق فرهنگی شهروندان رويكردی اسلامی تهران دانشگاه امام صادق (ع)، ١٣٨٩.
١٢.محمد جعفر حبيب زاده؛ هوشيار مهدی، موقعيت اقليتهای دينی در حقوق كيفری ايران در پرتو اصل برابری در مقابل قانون پژوهش نامه حقوق كيفری، سال پنجم، شماره ٢، ١٣٩٣.
١٣.معصومه حقيری، ماهيت حق دادخواهی و اصل انصاف در آرای ديوان عدالت اداری پايان نامه كارشناسی ارشد دانشگاه آزاد اسلامی واحد دماوند، ١٣٩٧.
١٤.مهران معنوی، نظام جامع رفاه و تامين اجتماعی بخشی يا فرابخشی، نشريه مجلس و پژوهش، شماره ٣٣، ١٣٨١.

١٥.وحيد آگاه؛ نبی بوبوری محمد، تضمین نسل دوم حقوق بشر در رویه هیئت عمومی دیوان عدالت اداری، مجله رأی شماره ٢١، ١٣٩٦.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1.Responding to Human Rights Judgments Government Response to the Joint Committee on Human Rights' Thirty-first Report of Session 2007-08, presented by Lord Chancellor and Secretary of State for Justice, January 2009, Available at: http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http:/www.justice.gov.uk/docs/responding-human-rights-judgments.pdf

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books:

1.Hassan Muhammad Shafiq Al-Ani, The Theory of Public Freedoms (Analysis and Documents), College of Political Science, University of Baghdad, 2004.

2.Parween Ali Muhammad Amin, Oversight of Administrative Discretion within the Scope of Administrative Justice: A Comparative Analytical Study, Academic Center for Publishing and Distribution, Alexandria, 2023.

3.Rabia Yousef Bouqrat, Oversight of Administrative Discretion (A Comparative Study), First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2017.

4.Sahar Muhammad Najib, The Constitutional Organization of Guarantees for Human Rights and Freedoms, Shatat Press, Cairo, 2011.

5.Saheb Matar Khabat, Guarantees of Balance between Authority and Freedom in Administrative Control Procedures, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, no publication date.

6.Tharwat Badawi, The Hierarchy of Administrative Decisions and the Principle of Legality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

Second: Theses and Dissertations

1.Iqbal Fadhil Khudair, "Oversight of the Defect of Reason in Administrative Decisions: A Comparative Study," Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2014.

2.Khalil Sulaiman Khalil Al-Rahamneh, "Judicial Oversight of the Constitutionality of Regulations and its Effects," Doctoral Dissertation, Islamic Sciences University, College of Graduate Studies, Jordan, 2022.

Third: Research and Reports

1.Ahmed Al-Arnaouti; Muhammad Al-Arnaouti, Political and Social Rights in the 2005 Iraqi Constitution: Between Text and Practical Reality, Journal of Humanities and Nature, Volume 3, Issue 3, 2022.

2.Alaa Nafeh Katafa; Zeina Samir Hashem; Nada Adel Rahma, "Guarantees of Human Rights and Freedoms in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq and Their Impact on Combating Human Trafficking (A Comparative Study)," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 4, 2021.

3.Ashraf Abdel-Magid, Constitutional Protection of the Social Insurance System in Egypt According to the 2014 Constitution and the Rulings of the Supreme Constitutional Court: A Comparative Jurisprudential Study, Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Volume 1, Issue 2, 2021.

4.Mahmoud Abu Al-Gheit, "The Legal Basis of the Right to Guarantee as a Human Right: A Comparative Analytical Study Between National Legislation and International Conventions," International Journal of Public Policy in Egypt, Volume 5, 2026.
5.Muhammad Muhammad Abdu Imam, "The Concept of Public Interest and Its Relation to Public Order in Administrative Law," Third International Scientific Conference of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, October 2019.
6.Muhannad Ahmed Salman, "The Principle of Equality in Administrative Law," Journal of Humanities and Natural Sciences, Volume 6, Issue 9, 2025.

Fourth: Laws

1.In application of Article 29 of the Iranian Constitution,
2.(Amendment to the Media Law: CM/ResDH (2007) 76 dated June 20, 2007).

Fifth: Judgments and Decisions:

1.Thirteenth Annual Report of the Committee of Ministers on the Implementation of Judgments and Decisions of the European Court of Human Rights for 2019, Council of Europe, 2020, p. 36.
2.Judgment of 27 August 1991 and Decision DH (95) 211 of 11 September 1995, and Judgment of 23 October 1995 in the case of Baluro v Austria, Series A No. 329-B.
3.Judgment of 29 October 1992, Series A No. 246-A, and Decision DH (96) 368.
4.Diwan Adalat Administrative Office, Shamara Dadnama, 183, Barunda Class, 405/77, dated 6/81/10.
5.Opinion of the general body of the Administrative Court of Justice, dated: 5/28/1380, Shamaret Dadnameh: 177, Klasseh Parundeh: 79/408.
6.General Assembly 435, 10/28/1382.

Sixth: Persian References

1.A Brief History of the Process of Formation of the Law on the Structure of the Comprehensive System and Social Welfare, Comprehensive Social Welfare and Security System, Tehran, Ahang Atieh Cultural and Artistic Institute, First Edition, 2004.
2.Ali Akbar Gorji from Nadriani, Monitoring the Implementation of the Constitution: Individual or Institutional Justice? Exclusive or Network Supervision? Collection of Articles of the First National Conference of the Executive Branch in the Fundamental Rights of the Islamic Republic of Iran, First Edition, Tehran, Deputy for Compilation, Revision and Publication of Laws and Regulations, Legal Vice-President's Office, 2012.
3.Ali Bahadori, Relations between Powers in the Fundamental Rights of the Islamic Republic of Iran with a Look at the Theory of Control and Balance of Powers, Master's Thesis, Faculty of Law, Imam Sadeq University, 2010.
4.Ali Hamidi; Hossein Al-Kajbaf, Strategies for Strengthening the Supervision of the Administrative Court of Justice and Its Impact on Citizen Rights in the Islamic Republic of Iran System, Islamic Human Rights Studies, Year 10, No. 22, 2011.
5.Arian Ahmad, Malmiri Center, Petft; Special Mohammad Reza, The Concept and Scope of General Principles of Administrative Law, Possibility and How to Invoke It in Judicial Proceedings, Tehran, Judiciary Research Institute, 2018.
6.Asadollah Lotfi, Basic Law and the Structure of the Islamic Republic of Iran System, Anonymous, 2010.

7.Emad Afrogh, Iranian Identity and Cultural Rights, Tehran, Sooreh Mehr, First Edition, 2008.
8.Esmail Qamari; Akbar Rawaei Masoud Ghasemi, An Analysis of the Application of the Rule of Legitimacy of Evidence in Administrative Proceedings, Administrative Law Journal, Fall Issue 24, 2019.
9.Khairollah Parvin, Human Rights from Thought to Action, Tehran, Mizan, 2016.
10.Masoumeh Hagiri, The Nature of the Right to Appeal and the Principle of Fairness in the Decisions of the Administrative Court of Justice, Master's Thesis, Islamic Azad University, Damavand Branch, 2018.
11.Mehran Manavi, Comprehensive Welfare and Social Security System, Sectoral or Trans-Sectoral, Majles and Research Journal, No. 33, 2002.
12.Mohammad Jafar Habibzadeh; Hoshyar Mehdi, The Position of Religious Minorities in Iranian Criminal Law in the Light of the Principle of Equality in the Face of the Law, Criminal Law Research Paper, Year 5, No. 2, 2014.
13.Mohsen Davari, Cultural Rights of Citizens: An Islamic Approach, Tehran, Imam Sadeq University, 2010.
14.Saber Niavarani; Mohammad Hassan Pirzadeh, The Role of the Administrative Court of Justice in Guaranteeing the Implementation of Iran's International Obligations under the Covenant on Civil and Political Rights, Legal Research Quarterly, No. 73, 2017.
15.Vahid Agah; Nabi Boburi Mohammad, Ensuring the Second Generation of Human Rights in the Procedure of the General Board of the Administrative Court of Justice, Rai Magazine, No. 21, 2017.

Seven: Websites
1. Responding to Human Rights Judgments Government Response to the Joint Committee on Human Rights' Thirty-first Report of Session 2007-08, presented by Lord Chancellor and Secretary of State for Justice, January 2009, Available at: http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http:/www.justice.gov.uk/docs/responding-human-rights-judgments.pdf

References (المصادر الاجنبية ان وجدت)
1.Abdelgawad, E., 2008, The execution of judgments of the European Court of Human Rights, Strasbourg Council of Europe Publishing (Human rights files No 19).
2.Druscilla, S., and Tracy Slagter, 2011, Supranational Human Rights Adjudication and National Legislative Politics", Paper presented at the annual meeting of the International Studies Association Annual Conference "Global Governance: Political Authority in Transition", Le Centre Sheraton Montreal Hotel, MONTREAL, QUEBEC, CANADA, Mar 16.
3.Hillebrecht, C., 2012, "Implementing International Human Rights Law at Home: Domestic Politics and the European Court of Human Rights", Hum Rights Rev 13.
4.Jackson, J.D., 2005, "The Effect of Human Rights on Criminal Evidentiary Processes: Towards Convergence, Divergence or Realignment?", Modern Law Review 68/5, 764
5.Keller, H. and Sweet, 2008, A. Stone, "Assessing the Impact of the ECHR on National Legal Systems", Faculty Scholarship Series. Paper 98.
6.Schwarze, Jürgen, 1992, European Administrative Law. Luxembourg: Office for Official Pu-blications of the European Communities; London.